الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91999-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/21م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1300) الصادر في الدعوى رقم (Z-15797-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1440هـ) فيدعي المكلف أن طريقة احتساب الهيئة للربط محل النزاع تضمنت أخطاء متمثلة في اعتبار كل عملية إيداع هي في حقيقتها عملية بيع، دون أن تتحقق من أصل تلك العملية والعملية المقابلة لها، وفي قيامها بتكرار إضافة إيداعات الحساب رقم (...) بالدولار في ...بعد تحويلها للريال في الحساب (...) في البنك ...واعتبارها إيرادات، وفي قيامها بالربط دون أن يكون

لها أساس يمكن الاستناد إليه، وفي احتساب الربط الزكوي لعام 1440هـ بمبلغ وقدره (500,000) ريال باعتبار أنها تمثل صافي ربح لمؤسسة ...، في حين أن تاريخ إصدار السجل التجاري الخاص بالمنشأة كان في تاريخ 1440/08/04هـ، وفي إصدارها قرار إداري معيب بالشكل لعدم تبليغه بالربط بأي وسيلة من وسائل التبليغ، بالإضافة إلى أن الربط الصادر عنها كان بصيغة أكسل، عليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/08/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في طريقة احتساب الهيئة للربط التقديري محل الخلاف، وحيث تنص الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف."، كما تنص الفقرة (1) من المادة (السادسة عشرة) على أنه: "يجب على كل مكلف -باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في المادة الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها."، وتنص الفقرة (6) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم

يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: واستناداً على الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/8) +(المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال." وحيث إن اعتراض المكلف يكمن في آلية احتساب الوعاء الزكوي التقديري وتضخيم رأس المال وليس على إهدار الحسابات, وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع ومستندات فأنه فيما يخص النقطة أولًا من استئناف المكلف والخاصة في قيام الهيئة باعتبار كل عملية إيداع عملية إيراد, وبالاطلاع على ما تم تقديمه يتبين أن المكلف قدم كشوفات الحسابات البنكية لعدد من الفروع والصادرة من بنك ...., بنك...., بنك...., بنك ...., والتي يتضح قيام المكلف بعمل إيداعات بنفسه لهذه الحسابات, ولكن الخلاف ليس بهوية المودع إنما الخلاف في مصدر هذه الأموال، حيث لم يقدم المكلف مصادر هذه الأموال الموجعة هل هي شخصية أم ناتجة عن عمليات بيع وتم دفعها نقدًا ثم قام هو بإيداعها بحسابات الفروع, حيث إن نشاطات هذه الفروع تجارة مواد غذائية وقطع غيار سيارات ومقاولات ومحلات بيع بالتجزئة للأدوات صحية وتمديداتها, وبالتالي قد تكون هذه المبالغ فعلًا عمليات بيع كما افترضت الهيئة ولم يقدم المكلف ما يثبت عكس ذلك و إنما اكتفى بتقديم كشوفات بنكية لا يمكن معها إثبات أن إجراء الهيئة غير صحيح, وفيما يتعلق بتكرار إضافة إيداعات بالدولار وبالريال وذلك في عام 1436هـ و 1437هـ و 1438هـ, وبالاطلاع على المستندات يتبين تقديمه لكشوفات تحويل لا تتعلق بالأعوام المذكورة محل النزاع إنما تتعلق بعام لاحق وهو 1439هـ, كما أنه لم يبين كل مبلغ على حده ضمن لائحة بل قام بتقديم إجماليات ثم قام بتقديم عينة من كشوفات التحويل وعليه فأنه لا يمكن مطابقتها والتأكد من صحتها, وفيما يتعلق باحتساب رأس المال فبالاطلاع يتضح أن الهيئة قامت بقسمة الإيرادات على (8) وهي عدد دورات رأس المال، وحيث إنه يحق للهيئة تحديد رأس المال بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال إذا ظهر أن حقيقة رأس المال لا تتطابق مع واقع عمل المكلف، وحيث إنه ثبت للهيئة وجود إيرادات لم يصرح عنها وبالتالي فأن للهيئة الحق بالتقدير بحسب ما تراه مناسبًا مع نشاط المكلف, وفيما يتعلق بتزكية مؤسسة ... فتبين من خلال الاطلاع على السجل التجاري للمؤسسة صحة وجهة نظر المكلف، حيث تبين أنه تم إصدار السجل التجاري في 1440/08/04هـ ما ترى مع الدائرة صحة وجهة نظر المكلف بعدم صحة إخضاع المؤسسة للزكاة لعدم حولان الحول, وبشأن ما يدّعيه المكلف من وجود عيب في شكل القرار الإداري وذلك لعدم قيام الهيئة بتبليغه بالربط المفصل, فعليه وحيث أقرّ المكلف بأن الهيئة قامت

بتزويده بخطابات التعديل والوارد بها المبالغ المستحقة، وبالتالي فهو دليل على قيام الهيئة بتبليغه بطريقة نظامية بأسباب الربط ومبالغة, ما ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف جزئيًا بشأن الخطأ في تزكية مؤسسة ... لعام 1440هـ وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1300) الصادر في الدعوى رقم (Z-15797-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1440هـ، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...